بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت — محكمة التمييز

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة الجزائية الثانية
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 17 من ربيع الثاني 1443هـ الموافق 2021/11/22م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله "وكيل المحكمة"
وعضوية السادة المستشارين/ عطيه أحمد عطيه ، هاني صبحي
عبدالباسط سالم ، خلف غيضان
وحضور الأستاذ/ أحمد عبدالله صالح رئيس النيابة
وحضور السيد/ جراح طالب العنزي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

"ضد"

النيابة العامة.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والمقيد بالجدول برقم 886 لسنة 2021 جزائي/2.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة المتهمين:

1- (الطاعن)

2-

بأنهما في يوم 2020/7/2 في دائرة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة:

الرقم الآلي( )

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المتهم الأول:

1- حاز مادتين مؤثرتين عقليا الإمفيتامين و الميثامفيتامين وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً، على النحو المبين بالأوراق.

2- قاد مركبة آلية تحت تأثير مواد مؤثرة عقليا، على النحو المبين بالأوراق.

3- تواجد في الطريق العام في غير الأحوال المصرح بها قانونا وذلك بأن تجول في سيارته بالمخالفة للقوانين واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني:

1- حاز مادة مؤثرة عقليا الإمفيتامين و الميثامفيتامين وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً، على النحو المبين بالأوراق.

2- تواجد في الطريق العام في غير الأحوال المصرح بها قانونا وذلك بأن تجول مع الأول في سيارته بالمخالفة للقوانين واللوائح والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهما بالمواد 1 ، 2 ، 1/33 ، 2-1/39 ، 3-2/45 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1995 ، 12 لسنة 2007 والبند رقم 16 من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الأول، والمواد 3/1 ، 1/2 ، 3 ، 1/39 ، 49 من المرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والبنود أرقام 1 ، 5 6 ، 7 من الجدول رقم 2 الملحق بالقانون المذكور، والمواد 1 ، 3/2 ، 3/أولاً-1 ، 38 من المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور المعدل بالقانون رقم 52 لسنة 2001، والمادتين الأولى والثانية من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم 406 لسنة 2020 المعدل للقرار الوزاري رقم 279 لسنة 2020 بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول في جميع أنحاء البلاد والمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 4 لسنة الرقم الآلي( )

2020 والجدول الملحق بشأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 والجدول الملحق بشأن تلك الأمراض والمعدل بقرار وزير الصحة رقم 83 بإضافة فيروس كورنا المستجد إلى ذلك الجدول، 2/79 من قانون الجزاء.

ومحكمة الجنايات قضت حضوريا للأول وغيابيا للثاني بتاريخ 2020/10/25:

بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ وبتغريم كل منهما 100 دينار، عن التهم الأولى المسندة إلى كل منهما، وأمرت بسحب رخصة قيادة الأول لمدة سنة، وإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة، ومصادرة المضبوطات، وبتغريم كل منهما 200 عن التهمة الأخيرة المسندة إلى كل منهما (خرق حظر التجوال).

عارض المحكوم عليه الثاني وقضي في معارضته بتاريخ 2021/2/7: بإلغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به عن التهمة الأولى وببراءته منها وتأييده فيما عدا ذلك.

استأنف المحكوم عليه الأول هذا الحكم، كما استأنفت النيابة العامة ضد المتهم الثاني.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2021/6/27:

بقبول استئناف المتهم الأول والنيابة العامة شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق التمييز.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة مادتين مؤثرتين عقليا بقصد التعاطي، وقيادة مركبة آلية تحت تأثير تلك المواد، وخرق حظر التجوال قد صدر مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، ذلك أنه دفع ببطلان تفتيش حقيبته وما تلا ذلك من إجراءات لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

الرقم الآلي(.)

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله: ((... تتحصل أنه في يوم 2020/7/2 وفي تمام الساعة 11 مساء وأثناء مباشرة ضابط الواقعة لمهام عمله بوزارة الداخلية بالتأكد من تصاريح الخروج في منطقة العقيلة تم مشاهدة مركبة بداخلها شخصين وتم استيقافهما للتأكد من تصاريح الخروج أثناء فترة حظر التجوال وتبين له أنهما كانا بحالة ارتباك فقام بطلب تصاريح الخروج والإثباتات الرسمية لهما وعلى أثر ذلك قام مرافق قائد المركبة بالنزول منها ولاذ بالفرار وبطلب تصريح قائدها تبين أنه يحمل تصريحا ولم يبدأ وقت سريانه بعد وبطلب الهوية منه قرر بأنها بداخل حقيبة يمسكها بيده وبفتحها لإخراج هويته منها تم مشاهدة المضبوطات بالعين المجردة بداخلها وهي عبارة عن كيس شفاف اللون بداخله عدد 2 حبه بنية اللون يشتبه بها تبين بالفحص والتحليل أنها تحتوي على مادة الإمفيتامين.)). وساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال ضابط الواقعة ، وضابط المباحث . الموعد ومما ثبت من تقريري الإدارة العامة للأدلة الجنائية، ثم عرض الحكم المطعون فيه للدفع ببطلان تفتيش السيارة وأطرحه تأسيساً على اطمئنانه لصورة الواقعة وفق ما شهد به ضابط الواقعة بالتحقيقات على النحو السالف بيانه من أن ضابط الواقعة استوقف السيارة التي يقودها الطاعن للتأكد من تصاريح الخروج أثناء فترة حظر التجوال، وتبين له أنه كان بحالة ارتباك فطلب من تصريح الخروج والإثباتات الرسمية له فتبين أنه يحمل تصريحا إلا أنه لم يبدأ وقت سريانه، وبطلب الهوية منه قرر له بأنها بداخل حقيبة يمسكها بيده وبفتحها لإخراج هويته منها تم مشاهدة المضبوطات بالعين المجردة بداخلها وهي عبارة عن كيس شفاف اللون بداخله حبتين بنيتي اللون يشتبه بهما واستخلص الحكم من ذلك توافر به حالة الجريمة المشهودة بارتكاب الطاعن جناية إحراز مادة مؤثرة عقليا بقصد التعاطي وبأن إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه تكون قد تمت وفق صحيح القانون.

ولما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المادة المؤثرة عقليا التي دين بها الطاعن كانت في الرقم الآلي( ).

أركان
للمحاماة القانونية
Arkan Law Firm

حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في القانون، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يسوغ به إطراح دفع الطاعن ببطلان تفتيش حقيبته، ذلك بأنه ولئن كانت الحالة التي شوهد عليها الطاعن، وهو يقود سيارته في وقت الحظر مخترقا حظر التجول المفروض ساعة مشاهدته، يجيز لرجل الشرطة استيقافه والقبض عليه وتحرير المحضر اللازم إلا أنه يتعين عليه أن يقف عند هذا الحد، لأنه ولئن كان من المقرر أنه حيث يجوز القبض يجوز التفتيش الذي يأتي تبعاً له إلا أن شرط ذلك أن يكون التفتيش التالي للقبض له مبرره، وإلا كان متصفاً بالتعسف بما يبطله، وكان تفتيش حقيبة الطاعن لمخالفته حظر التجوال على النحو السالف بيانة لا يستهدف البحث عن دليل علي قيام هذه الجريمة، وإنما للبحث عن جريمة أخرى غير متصلة بها وهي حيازة مؤثر عقلي، وإن مجرد مشاهدة ضابط الواقعة لكيس شفاف به حبتين بداخل حقيبة الطاعن على نحو ما جاء بأقواله مما حدا به إلى تفتيشها وضبط الكيس، ليس من شأن ذلك توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة حيازة مؤثر عقلي وتقوم به حالة الجريمة المشهودة التي تبيح لرجل الشرطة تفتيش الحقيبة بغير إذن من النيابة العامة أو تتوافر به الأدلة القوية علي الاتهام بجناية، خاصة وأن رجل الشرطة لم يبين كيف علم من خلال مجرد نظره عند فتح الطاعن لحقيبته ووجود كيس به حبتين أنهما تحتويان لمؤثر عقلي وتبين كنههما إذا لم يكن قد قام بتفحصهما، ولم يبين سبب اشتباهه فيها، كما أنه لا يجوز له أن يمد بصره إلى داخل حقيبة الطاعن لاستكناه كنه ما تحتويه تلك الحقيبة من مواد غير ظاهرة له، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد وقع باطلاً، ولما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ تفتيش حقيبة الطاعن وضبط المؤثر العقلي وعول على الدليل المستمد من هذا التفتيش وهو ضبط المؤثر العقلي، فإنه يكون معيباً فوق قصوره في التسبيب بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى، بما يوجب تمييزه بالنسبة للتهمتين لوحدة الواقعة وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى.

وحيث إن استئناف المتهم صالح للفصل فيه.

الرقم الآلي( )

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إنه عن موضوع استئناف المتهم بالنسبة لجريمة حيازة مواد مؤثرة عقليا بقصد التعاطي موضوع التهمة الأولى وقيادة مركبة آلية تحت تأثرها:

فإنه لما كانت هذه المحكمة قد خلصت إلى بطلان تفتيش حقيبة المتهم واستبعدت الأدلة المستمدة من هذا الإجراء الباطل ومنها أقوال ضابط الواقعة والعثور على المضبوطات وما خلص إليه تقرير الأدلة الجنائية والتي هي نتاج التفتيش الباطل، ومنها أيضا أقوال ضابط المباحث وتحرياته، وإذ أنكر المتهم حيازته للمواد المؤثرة موضوع التهمة الأولى المنسوبة إليه، وقيادته لسيارته تحت تأثير تلك المواد، وكانت الأوراق من بعد خلوا من أي دليل آخر صحيح يمكن التعويل عليه في إدانة المتهم عنهما، وإذ كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر ودان المتهم عن التهمتين الأولى والثانية المنسوبتين إليه، حيازة مواد مؤثرة عقليا بقصد التعاطي، وقيادة مركبة آلية تحت تأثيرها، فإنه يكون قد جانب الصواب ويكون استئناف المتهم بشأن تلك التهمة قد صادف محله مما تقضى معه المحكمة بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من إدانته عن هاتين التهمتين، وببراءته منهما مع مصادرة المضبوطات.

وحيث انه عن موضوع استئناف المتهم لجريمة التواجد بالطريق العام والتجول بسيارته خلال سريان حظر التجوال المفروض على جميع أنحاء البلاد، موضوع التهمة الثالثة المسندة إليه:

فإن الحكم المستأنف وبعد أن أحاط بواقعة الدعوى بشأن تهمة خرق حظر التجوال المنسوبة للمتهم عن بصر وبصيرة انتهى إلى قضائه بإدانة المتهم عنها، وذلك للأسباب السائغة التي بني عليها بشأنها والتي جاءت متساندة وتؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، والتي تقره عليها هذه المحكمة وتعتمدها وتأخذ بها أسبابا لحكمها، ذلك إن هذه التهمة قد صحت نسبتها إليه وتكاملت عناصرها القانونية وعلى النحو الذي جرت عليه أسباب الحكم المستأنف أخذا بأقوال ضابط الواقعة بشأنها والسالفة البيان، وكان المتهم المستأنف لم يأت بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بشأن التهمة الثالثة المسندة إليه، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة أن المتهم في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام: تواجد بالطريق العام وتجول بسيارته في غير الأحوال الرقم الآلي( )

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المصرح بها وبالمخالفة للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة بحظر حركة المرور والتجول في جميع أنحاء البلاد للوقاية من خطر انتشار وباء الإصابة بفيروس كورونا المستجد، بما يتعين عقاب المتهم بالمادتين الأولى والثانية من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم 406 لسنة 2020 المعدل بالقرار الوزاري رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2020 والجدول الملحق بالقانون الأول بشأن تلك الأمراض والمعدل بقرار وزير الصحة رقم 83 لسنة 2020 بإضافة فيروس كورونا المستجد إلى ذلك الجدول، وحيث إن الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون فيما انتهى إليه من إدانة المتهم عن التهمة الثالثة خرق حظر التجوال، وكان استئنافه لم يأت بجديد يغير وجه الرأي في الدعوى، فإن المحكمة تقضي برفض استئنافه، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى عليه من غرامة عن هذه التهمة، مع مصادرة المضبوطات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه.

ثانيا: وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم عن التهمتين الأولى والثانية والقضاء ببراءته منهما ومصادرة المضبوطات، وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة 200 دينار عن التهمة الثالثة.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة

الرقم الآلي( )